

كشاف القناع عن متن الإقناع

المسجد ليلا أو نهارا كره لزوج وسيد منعها إذا خرجت تلفة غير مزينة ولا مطيبة (لقوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلت رواه أحمد وأبو داود (إلا أن يخشى) بخروجها إلى المسجد (فتنة أو ضررا) فيمنعها عنه درءا للمفسدة (وكذا أبو مع ابنته) إذا استأذنته في الخروج للمسجد .

كره له منعها إلا أن يخشى فتنة أو ضررا (وله) أي الأب (منعها من الانفراد) عنه لأنه لا يؤمن من دخول يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها . قال أحمد والزوج أملك من الأب (فإن لم يكن أب فأولياؤها المحارم) لقيامهم مقامه استصحابا للحضانة .

قال في الفروع وعلى هذا في رجال ذوي الأرحام كالخال أو الحاكم الخلاق في الحضانة . ويتوجه إن علم أنه لا مانع ولا ضرر .

حرم المنع على ولي أو على غير أب (ويأتي في الحضانة .

وتنهي المرأة عن تطيبها لحضور مسجد أو غيره (لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم وليخرجن تفلت والأمر بالشيء نهى عن ضده (فإن فعلت) أي تطيبت للخروج (كره كراهة التحريم) قال في الفروع وذكر جماعة يكره تطيبها لحضور مسجد وغيره . وتحريمه أظهر اه .

فقد جمع بين القولين (ولا تبدي زينتها) أي تظهرها (إلا لمن في الآية) وهي قوله

تعالى !! الآية (قال) الإمام (أحمد) في رواية أبي طالب (طفرها عورة) كسائر بدنها فلا تخرج (فإذا خرجت فلا تبين شيئا ولا خفها فإنه يصف القدم) أي حجه .

(وأحب إلي أن تجعل لكمها زرا عند يدها) واختار القاضي قول من قال المراد بما طهر من الزينة من الثياب لقول ابن مسعود وغيره لا قول من فسر ببعض الحلي أو ببعضها .

فإنها الخفية ونص أحمد الزينة الظاهرة الثياب وكل شيء منها عورة حتى الطفر .

وعن ابن عباس مرفوعا إلا ما طهر منها الوجه وباطن الكف (وصلاتها) أي المرأة (في

بيتها أفضل) للخبر المتقدم .

(وظاهره) حتى من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لما روى أحمد وحسنه في الفروع عن أم

حميد امرأة أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله

إني أحب الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلواتك في

حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلواتك في دارك وصلاتك في مسجد قومك خير فكانت تصلي فيه حتى

لقيت اﻻ عز وجل .

(والجن مكلفون) في الجملة إجماعا لقوله تعالى ! من صلاتك في مسجدي قال فأمرت
فبني لها مسجد في أقصى بيت من بيتها إلا ليعبدون